أدب الفتوى

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تعريف الفتوى

الفتوى من أفتى يفتي إفتاء ، وأفتى في المسألة أبان الحكم فيها ، والإفتاء مصدر ، وهو بيان حكم المسألة ، والفتيا والفتوى جمع فتاوى وفتاوٍ ، وهي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية ، أو هي الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام ، بخلاف القضاء فهو الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام ، والمفتي من يتصدى للفتوى بين الناس ، ويبين لهم حكم الله تعالى ، ويكشف لهم رأي الدين والشرع ، وعند علماء أصول الفقه : المفتي هو المجتهد[١] .

ومن هنا يظهر محلّ الفتوى والإفتاء وعمل المفتي ، وأن الموضوع يتعلق بالأحكام الشرعية ، والعلم بها مسبقاً ، وبيانها للناس عند السؤال ووقوع الحوادث والوقائع .

* * *

(١) القاموس الفقهي : ص ٢٨١ ، إعلام الموقعين : ٤/ ٢٥١ ، المصباح المنير : ٢/ ٦٢٢ .

obeikandl.com

أهمية الفتوى

الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة ، والأعمال الدينية الرفيعة ، والمهام الشرعية الجسيمة ، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين ، ويؤتمن على شرعه ودينه ، وهذا يقتضي حفظ الأمانة ، والصدق في التبليغ ، وإذا كان الكذب والافتراء على الناس فاحشة وكبيرة ، فكيف بالكذب والافتراء على الله تعالى ؟ وإذا كانت الخيانة وسوء الائتمان على أموال الناس وحقوقهم جريمة يعاقب عليها صاحبها ، ويستحق اللوم والازدراء ، وهي من أرذل الأخلاق ، وأسوأ الصفات ، فكيف بالخيانة وسوء الائتمان على قضايا الشرع وأحكام الدين ؟!

وإذا كان الإنسان يفتخر بأنه ممثل شخصي لرئيس دولة ، ويعتز بأنه رسول وسفير له ، وأنه يتولى حفظ أسراره ، وتبليغ آرائه ، فكيف به وهو ينوب عن رب العالمين في الإخبار عن أحكامه ونشر دينه ؟ وإن عمل المفتي يشبه عمل الأنبياء والمرسلين ، لأن « العلماء ورثة الأنبياء » .

قال الإمام النووي : « اعلم أن هذا الباب مهمٌّ جداً . . . ، لعموم الحاجة إليه » ، ثم قال : « واعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتي مُوقّع عن الله تعالى »[1] .

---

(١) المجموع للنووي شرح المهذب : ١/ ٦٧ ، وانظر : الموافقات للشاطبي : ٤/ ١٦٣ .

وقال ابن المنكدر : « العالم بين يدي الله وخلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم »[١] .

وقال ابن القيّم ، مبيناً مكانة المفتي ومسؤوليته : « وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ، ولا يُجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عدَّته ، وأن يتأهب له أهبته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصَّدْع به ، فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه رب الأرباب ؟ فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء : ١٢٧] ، وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالةً ، إذ يقول في كتابه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسؤول غداً ، وموقوف بين يدي الله »[٢] .

* * *

(١) المجموع للنووي : ٦٧/١ ، وانظر : أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٩١ .

(٢) إعلام الموقعين : ١١/١ .

الأعراض المَرَضِيَّة للفتوى

ومع هذه الأهمية للفتوى فإننا نلاحظ بعض الأعراض المرضية التي تنتابها ، كما نلاحظ بعض الأوبئة المحيطة بها ، وبعض المشكلات التي تعترضها ، وبعض الشوائب التي تعكر صفوها ، وتزيل هيبتها ، وتضيّع مكانتها ، وتفقدها عظمتها ، كأن يتصدى للإفتاء غير المختصين بالشريعة الغرّاء ، أو يقوم بالفتوى من يفقد الأهلية لها ، أو ينبري لها من لا يعرف جانباً بسيطاً من الدين والشرع ، ويغيب عنه أشياء وأشياء ، وقد يتطاول عليها من يبتعد عن الالتزام بأبسط قواعد الفقه ، ويفرط بأركان الدين ، وقد يتعرض لها المختص ، ولكن بالتساهل وعدم المبالاة ، وقد يستغلها بعض الناس لأهواء شخصية ، وأغراض مادية ، وأهداف وضيعة ، ومتاجرة بها ، وقد يخوض فيها آخرون بالرأي والفكر ، كما يجول في قضايا الأعراف والعادات ، ويتقوّل فيها بحسن نية أحياناً ، وبسوء قصد أحياناً ، أو بخبث طوية ، ودوافع دنيّة ، وقد يقرأ أحدهم كتاباً في الفقه ، أو يسمع حديثاً ، فيظن نفسه أنه صار عالماً يفتي الناس ، ويرد على أسئلتهم ، وإذا طرحت مسألة دينية سمعت من يقول : برأيي كذا ، ويصح كذا ، ويحرم كذا ، ويحل كذا ، ويقبل هذا ، ويبعد ذلك ، بغير علم ، وكأن الناس تريد أن تسمع قوله ، أو تطلب رأيه ، ولا يخرج منه إلا التشويش والتغبيش ، إلى غير ذلك ، مما دعانا إلى بيان خطورة ذلك ، والتحذير منه ، لمعرفة الفتوى الصحيحة ، وحكمها الشرعي ، وبعض الآداب فيها .

نظرة تاريخية

أول من قام بوظيفة الإفتاء هم الأنبياء عامة ، ومحمد رسول الله ﷺ خاصة ، وهو إمام المتقين ، وقدوة المفتين ، وخاتم النبيين ، وأمين الله على وحيه ، والمبلغ عنه دينه ، فكان عليه الصلاة والسلام يبلغ أحكام الله تعالى للناس ، ويجاوب عن أسئلة الصحابة فيما يتعلق بأمور الشرع ، وكان المسلمون يقصدون بيت النبوة لسؤال رسول الله ﷺ عن كل ما ينزل بهم ، ويستفتونه في أمورهم الخاصة والعامة ، تنفيذاً لقول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] ، وكانت فتاويه ربانية إلهية ، معتمدة على الوحي ، وتبليغاً عن رب العالمين ، وتوجيهاً لأصحابه ، وتشريعاً للمسلمين ، فأرسى بذلك قواعد الدين ، وأوضح منهج الإسلام ، وكان صحابة رسول الله ﷺ يلتزمون بهذه الفتاوى والأحكام ، ولا يحيدون عنها ، ويتمثلونها بأفئدتهم وجوارحهم ، وينقلونها إلى غيرهم[1] .

ولما قبض رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، وانقطع الوحي ، وترك للأمة كتاب الله ، وسنة رسوله ، وتعلم الصحابة أحكام الشرع ، وأصول الاستنباط ، وقواعد الاجتهاد ، وتربوا على الصراط القديم ، صاروا خلفاء الرسول في كل أعماله إلا الوحي ، وقام كبار الصحابة وعلماؤهم

---

(١) المرجع السابق : ١/ ١١ .

بالفتوى ، وتولوا هذا العمل الشريف ، وقصدهم بقية الناس من سائر الصحابة والتابعين للتعلم منهم ، والاستفادة من علمهم ، وكان الصحابة بين مكثر من الفتوى ، ومقل ، ومتوسط[١] .

ثم قام بالفتوى بعد الصحابة الأئمة والمجتهدون والقضاة ، ولم يكن منصب الإفتاء معروفاً في الدولة الإسلامية ، ولم يكن مستقلاً عن القضاء ، وكان الناس يتجهون إلى العلماء والفقهاء يستفتونهم في أمور حياتهم ، ويسألونهم عما يقع بينهم ، ويطلبون حكم الله فيما أشكل عليهم ، وكثيراً ما يتجه المتخاصمون إلى القاضي يستفتونه عن حكم الله فيما اختلفوا فيه ، ومتى أخبرهم بذلك اكتفوا به ، والتزموا وطبقوه على أنفسهم ، ثم صار علماء كل مذهب يفتون به متى سئلوا .

ومع توسع أعمال الدولة الإسلامية ، وتطور إداراتها ومؤسساتها ، ظهر منصب الإفتاء الرسمي بأمر السلطان سليم الأول في القرن العاشر الهجري سنة ٩٢٢ هـ ، فنظم أمور الفتوى ، وبدأ اختيار المفتين من العلماء المعروفين بسعة العلم ، والتزام الورع ، وقد يكون صاحب هذا المنصب منتخباً من قبل العلماء أنفسهم ، ويعاونه عدد من المفتين الموزعين على العواصم والمدن الكبرى والمناطق ، وصار منصب الإفتاء منصباً رسمياً ودينياً ، له مكانته في الحياة السياسية والاجتماعية والدينية ، ولم يبق علم المفتين محصوراً بالأسئلة الموجهة إليهم من عامة الناس فحسب ، بل صار مرجعاً أساسياً للدولة لمعرفة حكم الله تعالى في الوقائع الجديدة ، والحوادث الطارئة ، والتشريعات المقننة ، والاجتهادات المتنوعة ، وبدأ القضاة والمحامون يرجعون إلى المفتين في القضايا والدعاوى .

---

(١) المرجع السابق : ١/ ١٢ .

التحذير من الفتوى

كان العلماء والفقهاء منذ زمن الصحابة ـ ومن بعدهم ـ يتحرزون من الفتوى ، ويقدرون عظم المسؤولية فيها ، ويحتاطون كثيراً عند إصدار الفتوى ، ويحاولون التهرب منها خوفاً من الخطأ فيها ، ولا يقدمون عليها إلا إذا تعينت عليهم ، فلا يسعهم السكوت في هذه الحالة خشية من كتم العلم ، وأن الفتوى ، وهي فرض كفاية ، تنقلب إلى فرض عين إذا تعين المسؤول ، كما كان العلماء يتحلون بآداب الفتوى ، فلا يتسارعون فيها ، ولا يتساهلون في بيانها ، ولا يلجؤون إلى التحايل فيها ، ولا يمارون في بيان الصواب ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يحيدون عن الحق طمعاً في مغنم ، أو هرباً من مغرم ، وقد وردت عنهم الروايات الكثيرة في هذا الخصوص ، نقتبس جانباً منها[1] .

قال البراء : لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ، ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا ، وقال ابن أبي ليلى : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة ، فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول ، وفي رواية : ما منهم من أحد يحدّث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا .

---

(١) صفة الفتوى ، لابن حمدان : ص ٧ ، المجموع للنووي : ١/٦٨ .

وقال سفيان بن عُيَيْنَة : أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها ، وأجهلهم بها أنطقهم فيها ، وقال أيضاً : أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدّاً عن أن يفتوا ، وقال : أدركت العلماء والفقهاء يترادّون المسائل ، يكرهون أن يجيبوا فيها ، فإن أعفوا منها كان أحب إليهم ، وقال عطاء بن السائب التابعي : أدركت أقواماً يُسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم ، وهو يرعد .

وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون ، وقال أبو حصين الأسدي : إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر ، وكان كثير من العلماء يتخذ شعاراً : لا أدري ، خشية الوقوع في الخطر والإثم ، وقال محمد بن عجلان : إذا أغفل العالم : « لا أدري » أصيبت مقاتله .

وسئل أبو القاسم بن أبي بكر عن شيء ، فقال : لا أحسنه ، فقال السائل : إني جئت إليك ، لا أعرف غيرك ، فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي ، وكثرة الناس حولي ، والله ما أحسنه ، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه : يا ابن أخي ، الزمها ، فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم ، فقال القاسم : والله ، لأن يقطع لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلم بما لا علم لي .

وكان الإمام مالك يقول : « من أجاب في مسألة فينبغي ـ من قبل أن يجيب فيها ـ أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف خلاصه في الآخرة ، وكيف يجيب فيها » ، وسئل الإمام مالك عن مسألة ، فقال : لا أدري ، فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة ، فغضب ، وقال : ليس في العلم خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل : ٥] ، فالعلم كله ثقيل ، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة .

وسئل الشعبي عن شيء ، فقال : لا أدري ، فقيل : ألا تستحيي من قولك لا أدري ، وأنت فقيه أهل العراق ؟! فقال : لكن الملائكة لم تستحي حين قالت : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾ [البقرة : ٣٢] .

وقال الإمام مالك : « إذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ، ولا يجيب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق ، مع الطهارة ، فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا ؟! » .

* * *

obeikandl.com

حكم الفتوى

الفتوى تعتريها الأحكام الخمسة الشرعية ، فتكون واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة وحراماً بحسب الأحوال ، وأهم هذه الأحكام الوجوب والحرمة ، لما يترتب عليهما من عمل جليل ، وثواب عظيم ، أو إثم كبير ، وخطر جسيم .

فالفتيا فرض واجب ، لأنها مجال لتبليغ شرع الله ودينه ، وتعليم أحكامه ، وبيان منهجه وسنته ، وفي هذه الحالة يثاب فاعلها إن قام بها حق القيام ، وأدّاها أداء صحيحاً ، لما روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « نضَّرَ الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمعَه ، فرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع »[١] ، ويحرم على العالم في هذه الحالة ترك الجواب ، ويعاقب أمام الله تعالى على الإعراض والكتمان ، لما روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سُئِلَ عن عِلْمٍ فكتمه ألجم بلجام من نار »[٢] ، وإذا كان في البلد مفتٍ واحد كانت الفتيا عليه فرض عين ، لأنه تعين لهذا العمل ، وإذا كان في البلد مفتيان فأكثر ، فالفتيا فرض كفاية

---

(١) قال الترمذي : حديث حسن صحيح (انظر : نزهة المتقين شرح رياض الصالحين : ٢/ ٩٥٦) .

(٢) قال الترمذي : حديث حسن (انظر : نزهة المتقين ٢/ ٩٥٧ ، الترغيب والترهيب : ١/ ١٢١) .

على كل منهم ، فإذا قام بها أحدهم تحقق الغرض والهدف منها ، وإذا تركها الجميع أثموا ، وترك الفتيا لأحدهم عند أكثر العلماء والمفتين أفضل ، للورع والخطر والخوف من التقصير والتصور والخطأ ، أما إذا كان الشخص لا يعلم المسألة أو كان جاهلاً بالأحكام الشرعية فالفتيا حرام ، ويأثم فاعلها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل : ١١٦] ، وقال الله تعالى عن رسوله ﷺ : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [الحاقة : ٤٤-٤٧] ، فهذا التهديد والوعيد في حق أفضل الخلق ، رسول الله وحبيبه ، فكيف بسائر الناس ؟! .

ويجب على المفتي أن يتثبت في الإفتاء فيتعمق بالمسألة ، ويعرف مغزاها ، ويقلّبها من مختلف جوانبها ، ثم يبحث عن الحكم الشرعي الوارد فيها ، ويبينه للناس دون زيادة ولا نقص ، ودون تحريف أو تبديل ، ودون لف أو دوران ، ويخبر عن الحكم الشرعي دون توقف أو مواربة ، أو مجاملة ، لأن المستفتي إنما يطلب حكم الله تعالى ، ويريد معرفة الشرع ، وإلا لما قصد المفتي والعالم والفقيه ، ولو كان الجواب غير موافق لمصلحة السائل وهواه ومطامعه .

ويحرم على المفتي أن يتساهل في الفتوى ، كأن يسرع في الجواب قبل الفهم الدقيق الشامل للسؤال والموضوع ، وقبل التدبر لما يقول ، وقبل استيفاء الفكر والنظر ، وهو ما حذر منه رسول الله ﷺ فقال ـ فيما رواه الدارمي ـ : « أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار »[1] ، كما يحرم استفتاء من عرف بالتساهل في الفتوى .

---

(١) مسند الدارمي : ١/ ١٥٧ .

ويحرم على المفتي أن يفتي الناس والحكام بحسب أهوائهم وأغراضهم ومصالحهم ، وبما يخالف أحكام الشرع ، فيحل الحرام ، كما صدر عن بعضهم في إباحة الربا ، ويحرم الحلال ، ويعطي الحقوق لغير أصحابها ، وهو في هذا المجال كالقاضي تماماً ينطق بالحق ، ويحكم بالعدل ، ويقيم شرع الله ، ويجتنب الميل للمستفتي على خصمه ، وقد استحق بنو إسرائيل اللعنة لهذا التحايل على أمور الدين ، فقال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم : « لعن الله اليهود ، حُرمت عليهم الشحوم فجمَّلوها ، وباعوها ، وأكلوا ثمنها »[1] ، ومعنى جمَّلوها : أذابوها ، والإثم الأكبر في هذه الحالة يقع على المفتي والعلماء ، إذا كان السائل حسن النية ، ولا يعرف وجه الحق والصواب ، وإلا اشتركوا جميعاً في الإثم .

قال ابن السمعاني : « والمفتي من استكمل ثلاثة شروط : الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل » ، ولذلك حذر سُحنون من هذه الصور ، فقال : « أشقى الناس من باع آخرته بدنياه ، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره » ، وهذا ينطبق على المفتي الذي يبيع آخرته بدنيا غيره ، كأن يأتيه رجل حنث في يمينه ، أو طلق امرأته ، فيقول له المفتي : لا شيء عليك ، فيذهب الحانث فيتمتع بماله وامرأته ويبقى الإثم على المفتي .

وسأل رجل الإمام سُحنون مسألة ، فتردد فيها ثلاثة أيام ، فقال : وما أصنع لك يا خليلي ومسألتك هذه معضلة ، وفيها أقاويل ، وأنا متردد في

---

(١) أخرجه البخاري بألفاظ عدة عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم (٢/ ٧٧٤ ، ٧٧٩) ، ومسلم (٦/١١) ، ولفظه : « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها ، أجملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

ذلك ؟ فقال له : وأنت ، أصلحك الله ، لكل معضلة ، فقال له سحنون : « هيهات يا ابن أخي ، ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار » ، وقيل لسحنون : « إنك تُسأل عن مسألة ، لو سئل عنها بعض أصحابك أجاب ، فتتوقف فيها ، فقال : فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال » .

وإن التسرع بالفتوى سبيل الخطأ والوقوع في الزلل ، لذلك قال الخليل بن أحمد : إن الرجل ليسأل عن المسألة ، ويعجل في الجواب ، فيصيب ، فأذمّه ، ويسأل عن المسألة فيتثبت في الجواب ، فيخطىء ، فأحمده ، وقال أبو بكر الخطيب البغدادي : قلَّ من حرص على الفتوى وسابق إليها ، وثابر عليها ، إلا قلَّ توفيقه ، واضطرب في أمره ، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له ، ما وجد مندوحة عنه ، وقدر أن عيل بالأمر فيه على غيره ، كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح في جوابه وفتياه أغلب .

كما يحرم على المفتي أن يتتبع الحيل الشرعية المحرمة ، أو المكروهة ، أو يتمسك بالشبهة لأغراض فاسدة ، ليفتي بالترخيص والتسهيل لمن يطمع في نفعه ، أو التقرب إليه ، أو أن يصنع عنده يداً ومعروفاً ، أو يفتي بالتغليظ والشدة على من يقصد ضره وإيذاءه ، فتكون الفتوى بحسب الأشخاص والأهواء والأغراض ، والعياذ بالله ، وليست بحسب الدليل والحكم المعتمد ، وإن فعل المفتي ذلك سقطت عدالته ، وصار في عداد الفاسقين ، ولعذاب الآخرة أشد وأخطر وأخزى .

أما إن قصد المفتي اللجوء إلى حيلة لا شبهة فيها ، ولا يترتب عليها مفسدة ، ليخلص ذلك السائل من معضلة ، فيجوز له ذلك ، لقوله تعالى لأيوب عليه السلام : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص : ٤٤] ، لمّا حلف أن يضرب امرأته مائة جلدة ، وهي لا تحتمل ذلك ، ومن هنا قال

سفيان الثوري : « إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، أما التشدد فيحسنه كل أحد » .

وتصبح الفتوى محرمة أيضاً إذا أحاطت بها المغريات المادية والمعنوية ، كأن يقصد المرء السمعة والرياء ، وأن يتظاهر بمماثلة الأفاضل والنبلاء ، وأن يتطلع إلى مكانة العلماء المشهورين ، والفقهاء المتبحرين ، والأئمة السابقين الراسخين .

وقد يغتر بعضهم بالتفاف الناس حولهم ، وتوجه الأنظار إليهم ، وانعكاف الجهال عليهم ، وإطراء العوام لهم ، وسخاء المرتزفة بالألقاب والنعوت ، وأشد هؤلاء المفتين إثماً من يتولى هذا المنصب الرسمي أمام الأمة والجماهير ، فيفتي الحكام بما يطلبون ، فيحلل الحرام ، ويحرم الحلال ، أو يسكت على الباطل ، وهو مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومثال ذلك المفتي اليوم الذي أباح الربا بجميع أنواعه، وأباح دماء الناس والشباب باسم التطرف والأصولية، وعدّهم كفاراً ومنتحرين.

وتحرم الفتوى على الجاهل الذي لا يعرف أحكام الله معرفة صحيحة ، ويكون آثماً في فتواه لعدم توفر شروط المفتي وصفاته وأهليته فيه ، ولا يعرف الصواب من الخطأ ، ولا الصحيح من السقيم ، ويفتري على الله الكذب ، ويشرع بحسب هواه ، وهو ما حذر منه القرآن الكريم ، فقال تعالى :

﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص : ٥٠] .

ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : « من أفتى بفتيا غير ثَبْت ، فإنما إثمه على الذي أفتاه »[1] ، وفي لفظ

(١) مسند أحمد : ٢/ ٣٢١ ، مسند ابن ماجه : ١/ ٢٠ .

للحاكم وأبي داود : « من أفتى بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه »[١] ، وروى ابن الجوزي أن رسول الله ﷺ قال : « من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض » وهذه الأحاديث الثلاثة ضعيفة[٢] ، ولكن ذكرناها للاستئناس ومزيد البيان تأكيداً للمعنى الثابت في الآية والأحاديث الصحيحة .

وحذر رسول الله ﷺ من العلماء الجهال ، وبيّن خطرهم على أنفسهم ، وعلى الأمة ، فقال ـ فيما رواه البخاري ومسلم والترمذي ـ : « إنَّ الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبضُ العلمَ بقبض العلماء ، فإن لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا »[٣] .

كما يحرم على غير العالم أن يفتي نفسه وغيره ، ويجب عليه سؤال أهل العلم ، وقرر الفقهاء عقوبة المفتي الجاهل ، وطلبوا من ولي الأمر المسلم منعه ، كما فعل بنو أمية ، وقرن الفقهاء عقوبته بالطبيب الجاهل ، والمكري المفلس بطلب الحجر عليهم ، لأن الطبيب يصف الدواء لمرضى الأجساد ، والمفتي يداوي أدواء النفس والروح ، والجسم والمجتمع ، والفرد والأمة ، ويصف لهم الدواء الرباني الإلهي ، وخطأ الطبيب قد يلحق الأذى بالمريض نفسه في جسمه ، لكن خطأ المفتي يلحق الضرر الأكيد بالناس جميعاً ، لذلك كتب سليمان إلى أبي الدرداء قائلاً : « بلغني أنك قعدت طبيباً ، فاحذر أن تقتل مسلماً »[٤] ، وقال ابن بدران : « ويمنع عندنا وعند الأكثر من الإفتاء من لم يُعرف بعلم ، أو كان

---

(١) الفتح الكبير : ٣/ ١٦٧ ، المستدرك : ١/ ١٢٦ ، سنن أبي داود : ٢/ ٢٨٨ .
(٢) صفة الفتوى لابن حمدان : ص ٦ .
(٣) صحيح البخاري : ١/ ٥٠ ، صحيح مسلم : ١٦/ ٢٢٣ .
(٤) صفة الفتوى : ص ١٢ .

حاله مجهولاً ، ويلزم ولي الأمر منعه » ، وقال ربيعة : « بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق »[١] .

وأخيراً لا يجوز للمفتي والعامي أن يختار من كل مذهب ما هو الأهون والأخف عليه ، وأن يتتبع الرخص ، وقد ورد النكير من العلماء على من فعل ذلك ، فقال أبو إسحاق المروزي الشافعي : يفسق .

وروى البيهقي عن الأوزاعي أنه قال : من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام ، وحكى البيهقي عن إسماعيل القاضي ، قال : « دخلت على المعتضد فرفع إليَّ كتاباً لأنظر فيه ، وقد جُمع فيه الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كل منهم ، فقلت : مصنف هذا زنديق . . . ، وما من عالم إلا له زلة ، ومن جمع زلل العلماء ، ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب »[٢] .

وبعد : فإن الإفتاء عمل جليل وشريف ، لكن تحوطه المخاطر والمحاذير ، وعلى المفتي أن ينظر بنور الله ، وأن يجعل شرعه القويم أمام عينيه ، فإن التزم ذلك فهو على الصراط المستقيم ، وإن تنكب عنه سقط إلى الجحيم ، ونسأل الله العفو والعافية ، والسداد والتوفيق .

* * *

(١) المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران : ص ١١٥ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٧٢ ، الموافقات للشاطبي : ٤/ ١٧٣ .